

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٩٥ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بشركة جولدن للصناعات الغذائية (علاه محمد محمد عوض)
والكائن بناحية القطعة رقم (١٣) المنطقة الصناعية - محافظة الإسماعيلية

للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة ستة أشهر رقم ١٨٢ الصادر من مديرية الإسكان والمراقب
محافظة الإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمتاجري الدواجن بالكتاب رقم (٧٤١) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٧٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٧٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة جولدن للصناعات الغذائية
(علاه محمد محمد عوض) والكائن بناحية القطعة رقم (١٣) المنطقة الصناعية -
محافظة الإسماعيلية للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/٦/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة